

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية**قرار وزارى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٥****وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية**

**بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولائحته التنفيذية؛**

وبناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٨؛

قرر:

مادة ١ - يضاف نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية ضمن الأنشطة التي تتصل ب مجال الأوراق المالية التي يمكن أن تباشرها الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية على أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر اللازم لمباشرة هذا النشاط نصف مليون جنيه نقداً ومدفوعاً بالكامل.

مادة ٢ - على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١٩٩٥/٤/٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

محمود محمد محمود